

العقار المؤجر والإرث

فقه الأسرة · الإرث

السؤال

توفي والدي وترك (بيتا مؤجرا) وأخي يأخذ الإيجار ويمنع تقسيمه أو بيعه مع مطالبتنا بذلك، ما حكم هذا التصرف؟ وكيف نأخذ حقنا منه؟

الجواب

من المعلوم أن ما تركه الميت تتحول ملكيته للورثة، والانتفاع بالإرث (ومنها منافع العقار) قبل تقسيمه من قبل بعض الورثة لا يجوز شرعا، وما أخذ هو من باب أكل السحت الحرام وهو من الاثم والعدوان، قال تعالى: (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (المائدة: 62)، فالسحت كل ما لا يحل كسبه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أكل السحت، قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ تَبَتَّ مِنْ سُحْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ تَبَتَّ مِنْ سُحْتٍ قَالَتَارُ أَوْلَى بِهِ)*.

وقد يغفل بعضهم أو يتهاون في ذلك فينبغي تذكيره أولا وبذل النصح إليه، فإن لم ينفع فيمكن الطلب منه الذهاب لبعض العلماء لمعرفة الحكم الشرعي، فإن أبى فلا مناص من اللجوء الى القضاء لانتزاع الحقوق، مع ما فيه من الأذى وما يسببه أحيانا من قطيعة الارحام.

*أخرجه احمد والترمذي والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/916/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AC%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)